



مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز رحمه الله رقم (٣١)

أحكام المسافر



لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

أحكام المسافر

في الطهارة والصلاة والصيام

للإمام
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رَحِمَهُ اللهُ

بِإِذْنِ الْمَوْلَانِ

مقدمة اللجنة العلمية في مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :
فيطيب لـ اللجنة العلمية بـ (مؤسسة الشيخ عبد العزيز
بن باز الخيرية) أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا
المجموع النافع من الأثر العلمي لسماحة شيخنا الشيخ
عبد العزيز بن باز. رحمه الله تعالى - وهو بعنوان :
(أحكام المسافر في الطهارة والصلاة والصيام)
وهو منتقى من (مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة)
لسماحة الشيخ - رحمه الله -

نسأل الله تعالى أن ينفع به قائله وقارئه وناشره ، وأن
يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة
شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - وهو
في قبره ، وأن يجمعنا به والمسلمين في دار كرامته .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اللجنة العلمية

بمؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . . أما بعد :

فالسفر مهم في حياة المسلم سواء كان للحج والعمرة أو تجارة أو طلب علم أو سفرأ مباحاً لطلب النزهة والاستجمام .
فصار الحديث عن السفر مهماً خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه عدد المسافرين مع كثرة وتيسر وسائل السفر ما بين عربة وطائرة وقطار وباخرة .

وحيث أن السفر يختص به جملة من الأحكام والآداب التي يجب على المسلم تعلمها : فبين يديك - أخي المسافر - هذا الكتاب الموسوم بـ «أحكام المسافر» وهو عبارة عن فتاوى مختارة من «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - وذلك لِمَا للإمام من قبول عند القاصي والداني ، وهذا فضل الله يؤتيه مَن يشاء والله ذو الفضل العظيم .

سائلين الله الكريم أن يرد كل مسافر إلى أهله سالماً غانماً
في دينه ودنياه إنه جواد كريم .
هذا والله أعلم وأحكم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم .

الفاشر



نبذة عن حياة المؤلف^(١)

أنا عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز.

وُلدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦هـ، فضعف بصري بسبب ذلك. ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠هـ والحمد لله على ذلك. وأسأل الله جلّ وعلا أن يعوّضني عنه بالبصيرة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض من أعلامهم:

(١) تفضل سماحة الشيخ عبدالعزيز بإملاء نبذة عن حياته، وقُرئت عليه بعد كتابتها فأقرها. [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة].

- ١ - الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله .
 - ٢ - الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب . قاضي الرياض رحمهم الله .
 - ٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله .
 - ٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل المال بالرياض) رحمه الله .
 - ٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمه الله ، أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ في مكة المكرمة .
 - ٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله ، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧ هـ ، إلى سنة ١٣٥٧ هـ حيث رشحت للقضاء من قبل سماحته .
- جزى الله الجميع أفضل الجزاء ، وأحسنه وتغمدهم جميعاً برحمته ورضوانه .
- وقد توليت عدة أعمال هي :
- ١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر

عاماً وأشهرأً وامتدت بين سنتي ١٣٥٧هـ إلى عام ١٣٧١هـ . وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١هـ.

٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ، في علوم الفقه والتوحيد والحديث واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠هـ.

٣ - عينت في عام ١٣٨١هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠هـ.

٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام ١٣٨٩هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥هـ.

٥ - وفي ١٤/١٠/١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤هـ.

٦ - وفي ٢٠/١/١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في

منصب المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل.

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.
- ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
- ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
- ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

أما مؤلفاتي فمنها:

- ١ - الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية.

- ٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك).
- ٣ - التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة (حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد).
- ٤ - رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
- ٥ - العقيدة الصحيحة وما يضادها.
- ٦ - وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.
- ٧ - الدعو إلى الله وأخلاق الدعاة.
- ٨ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
- ٩ - حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.
- ١٠ - نقد القومية العربية.
- ١١ - الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ١٢ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته).
- ١٣ - ثلاث رسائل في الصلاة (١- كيفية صلاة النبي ﷺ، ٢- وجوب أداء الصلاة في جماعة، ٣- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟).

١٤ - حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.

١٥ - حاشية مفيدة على فتح الباري وصلت فيها إلى كتاب الحج.

١٦ - رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٧ - إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.

١٨ - الجهاد في سبيل الله.

١٩ - الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢٠ - فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢١ - وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.



طهارة المسافر

أقسام المياه

السؤال (١): حدث نقاش حول أقسام المياه، فمنهم من يرى: أن المياه تنقسم إلى قسمين: طاهر، ونجس. ومنهم من يرى: أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

والسؤال: هل الصواب مع الفريق الأول أم الفريق الثاني؟ أرجو من سماحتكم توضيح المسألة في ذلك^(١)؟

الجواب: الصواب: أن الماء المطلق قسمان: طهور، ونجس. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ﴿١٨﴾ ، وقال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ الآية.

وقال النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) أخرجه الإمام أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي بسند صحيح،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥ / ١٤ ، ١٥).

(٢) رواه أحمد (١١٤٠٦ ، ١١٤٠٩)، وأبوداود (٦٧)، والترمذي (٦٦).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ومراده ﷺ: إلا ما تغيّر طعمه أو ريحه أو لونه بشيء من النجاسات فإنه ينجس بإجماع العلماء، أما ما يقع في الماء من الشراب أو أوراق الشجر أو نحوهما، فإنه لا ينجسه، ولا يفقده الطهورية ما دام اسم الماء باقياً.

أما إن تغير اسم الماء بما خالطه إلى اسم آخر؛ كاللبن، والقهوة، والشاي، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء، ولا يسمى ماء، ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة، ولا ينجس بها.

أما الماء المقيّد: كماء الورد، وماء العنب، وماء الرمان، فهذا يسمى طاهراً، ولا يسمى طهوراً، ولا يحصل به التطهر من الأحداث والنجاسة؛ لأنه ماء مُقَيّد وليس ماءً مطلقاً، فلا تشمل الأدلة الشرعية الدالة على التطهير بالماء، والشرع إنما وصف الماء المطلق بالتطهير؛ كماء المطر، وماء البحر، والأنهار، والعيون. والله ولي التوفيق.

السؤال (٢): الماء إذا نقص عن قلتين وخالطته النجاسة من بول أو عذرة، هل تذهب طهوريته بذلك^(١)؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/١٥-١٧).

الجواب: قد اختلف العلماء في ذلك :

فمنهم من رأى : أن الماء إذا كان دون القلتين ، وأصابته نجاسة فإنه ينجس بذلك ، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا كان الماء دون قلتين لم يحمل الخبث»^(١) ، وفي لفظ : «لم ينجس» أخرجه الإمام أحمد ، وأهل السنن الأربع ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

قالوا : فمفهوم هذا الحديث أن ما دون القلتين ينجس بما يقع فيه من النجاسة ، وإن لم يتغير .

وقال آخرون من أهل العلم : (دلالة المفهوم ضعيفة) .

والصواب : أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير ، كالذي بلغ القلتين ؛ لقول النبي ﷺ : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي بإسناد صحيح ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وإنما ذكر النبي ﷺ القلتين ؛ ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تثبت ونظر وعناية ؛ لأنه ينجس مطلقاً ؛ لحديث أبي سعيد المذكور .

(١) رواه الإمام أحمد (٤٥٩١) ، وأبوداود (٦٣) ، والنسائي (٥٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١) .

ويستفاد من ذلك: أن الماء القليل جداً يتأثر بالنجاسة غالباً، فينبغي إراقة، والتحرز منه؛ ولهذا ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

وما ذاك إلا لأن الأواني التي يستعملها الناس تكون في الغالب صغيرة، تتأثر بولوج الكلب، وبالنجاسات وإن قلت، فوجب أن يراق ما بها إذا وقعت فيه نجاسة؛ أخذاً بالحيطه، ودرءاً للشبهة؛ لقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢)، وقوله عليه السلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٣). والله ولي التوفيق.

الوضوء من الماء المكدر بالطين والأعشاب

السؤال (٣): خرجنا مجموعة إلى البر، وجلسنا على غدير ماء، وكان الماء مكدرًا بالطين وبعض الأعشاب، فهل يجوز الوضوء للصلاة من هذا الماء^(٤)؟

(١) رواه مسلم برقم (٦٤٦).

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٥١٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/١٠).

الجواب: يجوز الوضوء من مثل هذا الماء، والغسل به، والشرب منه؛ لأن اسم الماء باقٍ له، وهو بذلك طهور لا يسلبه ما وقع به من التراب والأعشاب اسم الطهورية. والله ولي التوفيق.

الأكل في الأواني المشبوهة

السؤال (٤): جاء في الحديث أن المصطفى ﷺ نهى عن الأكل في آنية أهل الكتاب إلا في حالة الضرورة؛ وذلك لأنهم قد يأكلون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر، سؤالي هو: هل دخلت في الحكم آنية المسلم الذي يشرب الخمر فيها؟ وهل يجوز فيها الوضوء؟ جزاكم الله خيراً^(١)؟

الجواب: بسم الله، والحمد لله.

إذا كان يخشى أن يكون في هذه الأواني خمر، أو آثار خنزير، فعليه أن يغسلها إذا احتاج إليها، ثم يأكل فيها، وإذا لم يحتج إليها فالحمد لله، وكل إناء يخشى أن يكون فيه نجاسة سواء كان للكفرة أو غير الكفرة يغسله ويأكل فيه، مثلما قال ﷺ: «فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوها فيها»^(٢)، وهكذا الوضوء فيها لا حرج فيه بعد أن يغسلها.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٣/١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٧٠)، ومسلم برقم (٤٩٦٠).

الاستنجاء بماء زمزم

السؤال (٥): هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم^(١)؟

الجواب: ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف مبارك، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»^(٢)، وزاد في رواية عند أبي داود بسند جيد: «وشفاء سقم»، فهذا الحديث الصحيح يدل على فضل ماء زمزم، وأنه طعام طعم، وشفاء سقم، وأنه مبارك، والسنة: الشرب منه، كما شرب النبي ﷺ منه، ويجوز الوضوء منه والاستنجاء، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا ويتوضؤوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا واقع.

وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاء الوضوء، والاعتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/٢٧-٢٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٣٠٩).

الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فهكذا يجوز من ماء زمزم. وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»^(١)، وفي سنده ضعف، ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتقدم، والحمد لله.

الاستجمار بالمناديل الورقية، وبالحجر الواحد

السؤال (٦): ما حكم الاستجمار بالمناديل الورقية، وهل يكفي حجر واحد في الاستجمار^(٢)؟

الجواب: يجوز الاستجمار بكل شيء يحصل به إزالة الأذى من الطاهرات؛ كالحصى، واللبن من الطين، والمناديل الخشنة الطاهرة، والأوراق الطاهرة التي ليس فيها شيء من ذكر الله أو أسمائه، وغير ذلك مما يحصل به المقصود، ما عدا العظام والأرواث؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يُستنجى بهما، وقال: «إنهما لا يطهران»، وفي صحيح مسلم، عن

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٠٦٢).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٧/١٠).

سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ: أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»^(١).

وروى مسلم في الصحيح أيضاً، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَنْجَى بعظم أو روث»، وقال: «إنهم زاد إخوانكم من الجن»^(٢).

ولا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان المذكور، وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك. وإذا لم تنق وجب أن يزيد المستجمر رابعاً وأكثر حتى ينقي المحل. والله ولي التوفيق.

كيفية الوضوء

السؤال (٧): أرجو بيان كيفية الوضوء والصلاة، على ضوء ما ثبت عن النبي ﷺ؛ لشدة الحاجة إلى ذلك، جزاكم الله خيراً^(٣)؟

(١) رواه مسلم برقم (٦٠٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٠٦).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٩٨-٩٩).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه كان في أول الوضوء يغسل كفيه ثلاثاً مع نية الوضوء، ويسمي؛ لأنه المشروع، وروي عنه ﷺ من طرق كثيرة أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١).

فيشرع للمتوضئ أن يسمي الله في أول الوضوء، وقد أوجب ذلك بعض أهل العلم مع الذكر، فإن نسي أو جهل فلا حرج، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرات، يبدأ باليمين، وإن اقتصر على مرة أو مرتين فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وربما غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثاً، وذلك يدل على أن الأمر فيه سعة، والحمد لله، لكن التثليث أفضل، وهذا إذا لم يحصل بول أو غائط، فإن حصل شيء من ذلك فإنه يبدأ بالاستنجاء ثم يتوضأ الوضوء المذكور.

(١) رواه أبوداود برقم (١٠٢).

أما الريح، والنوم، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، فكل ذلك لا يشرع منه الاستنجاء، بل يكفي الوضوء الشرعي الذي ذكرناه، وبعد الوضوء يشرع للمؤمن والمؤمنة أن يقولوا: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(١)؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ويشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين، وتسمى: سُنَّة الوضوء، وإن صلى بعد الوضوء السُّنَّة الراتبة كفت عن سُنَّة الوضوء.

كيفية المسح على الجوارب وشروطه

السؤال (٨): المسح على الجوارب كيف يكون؟ وما هي شروطه^(٢)؟

الجواب: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين، كما يجوز المسح على الخفين إذا لبس الجوربين والخفين على طهارة كاملة؛ يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، بدءاً من المسح الأول بعد

(١) رواه مسلم برقم (٢٣٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/١٠٦).

الحدث ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك . والله ولي التوفيق .

مصافحة النصراني أو اليهودي هل تبطل الوضوء

السؤال (٩): إذا توضأ الرجل للصلاة، وقابل في طريقه نصرانيًا أو يهوديًا وصافحه، فهل يبطل وضوؤه؟ وما الحكم في دعوة المسيحي لتناول الطعام في بيت المسلم^(١)؟

الجواب: إذا صافح المسلم النصراني، أو اليهودي، أو غيرهما من الكفرة فالوضوء لا يبطل بذلك، لكنه ليس له أن يصافحهم، وليس له أن يبدأهم بالسلام؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(٢)، والمصافحة أشد من البدء بالسلام، فلا يبدأهم ولا يصافحهم إلا إذا بدؤوه هم بالسلام فصافحوه، فلا بأس بالمقابلة؛ لأنه لم يبدأهم، وإنما هم الذين الذين بدأوا.

أما دعوتهم للوليمة وتناول الطعام فهذا فيه تفصيل:
فإن كان دعاهم لأجل الترغيب في الإسلام ونصيحتهم وتوجيههم للإسلام فهذا لا بأس به، وهكذا إن كانوا ضيوفاً،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥٤/١٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٦٢٦).

أما أن يدعوهم إلى الطعام من أجل الصداقة والمؤانسة فلا ينبغي له ذلك؛ لأن بيننا وبينهم عداوة وبغضاء، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ . والله ولي التوفيق .

هل يكفي الاستحمام في البحر عن الوضوء

السؤال (١٠): إذا كان بالقرب مني بحر أو نهر وكنت أستحم فيه، وبعد ذلك حان وقت الصلاة وليس عندي ماء غيره أتوضأ منه، فهل يكفي استحمامي به عن الوضوء أم لا^(١)؟

الجواب: عليك أن تتوضأ مما حولك من البحر أو النهر، فقد سئل النبي ﷺ عن الوضوء من ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢)، وإذا تحممت لإزالة النجاسة أو الوسخ فلا يكفي، إذ لا بد من الوضوء، أما إذا تحممت عن جنابة ونويت الحدثين: الأصغر، والأكبر بالغسل كفى، ولكن الأفضل أن تتوضأ ثم تغتسل، هكذا كان النبي ﷺ يفعل، يستنجي أولاً، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغتسل، هذا هو

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/١٧٦-١٧٧).

(٢) رواه النسائي برقم (٥٩).

السنة، لكن لو نواهما جميعاً بنية واحدة أجزأه عند أهل العلم، ولكن الأفضل للمسلم أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، وهكذا المرأة في غسل الحيض والنفاس، سواء كان الماء من ماء البحار، أو الأنهار، أو الآبار، أو العيون، والله يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية.

طريقة التيمم الصحيحة

السؤال (١١): أرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا طريقة التيمم الصحيحة^(١)؟

الجواب: التيمم الصحيح مثل ما قال الله عز وجل في سورة المائدة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ المشروع ضربة واحدة للوجه والكفين، وصفة ذلك: أنه يضرب التراب بيده ضربة واحدة ثم يمسح بها وجهه وكفيه

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/١٨٩-١٩٠).

كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه»^(١) ويشترط أن يكون التراب طاهراً، ولا يشرع مسح الذراعين بل يكفي مسح الوجه والكفين للحديث المذكور. ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم النافلة والفريضة الحاضرة والمستقبلة مادام على طهارة حتى يحدث أو يجد الماء إن كان عادماً له أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزاً عن استعماله، فالتيمم طهور يقوم مقام الماء كما سماه النبي ﷺ طهوراً.

التيمم مع وجود الماء

السؤال (١٢): ما حكم التيمم مع وجود الماء^(٢)؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.
أما بعد:

فقد ذكر لي بعض الثقات أن بعض البادية يستعملون التيمم

(١) رواه البخاري برقم (٣٣١)، ومسلم برقم (٨١٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/١٩٠-١٩٢).

مع توافر الماء لديهم، وهذا منكر عظيم يجب التنبيه عليه، وذلك لأن الوضوء للصلاة شرط من شروط صحتها عند وجود الماء كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١). وقد أباح الله سبحانه التيمم وأقامه مقام الوضوء في حال فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

(١) رواه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٥٣٦).

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي»؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١) [متفق عليه].

ومن هذا يُعلم أن التيمم للصلاة لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله، بل الواجب على المسلم أن يستعمل الماء في وضوئه وغسله من الجنابة أينما كان، مادام قادراً عليه، وليس بمعذور في تركه والاكتفاء بالتيمم، وتكون صلاته حينئذٍ غير صحيحة لفقد شرط من شروطها وهو الطهارة بالماء عند القدرة عليه. وكثير من البادية - هداهم الله - وغيرهم ممن يذهب إلى النزهة يستعملون التيمم، والماء عندهم كثير، والوصول إليه ميسر، وهذا بلا شك تساهل عظيم وعمل قبيح لا يجوز فعله لكونه خلاف الأدلة الشرعية، وإنما يعذر المسلم في استعمال التيمم إذا بُعدَ عنه الماء، أو لم يبقَ عنده منه إلا اليسير الذي يحفظه لإنقاذ حياته وأهله وبهائمه مع بُعد الماء عنه.

فالواجب على كل مسلم أينما كان أن يتقي الله سبحانه

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٤).

وتعالى في جميع أموره، وأن يلتزم بما أوجب الله عليه، ومن ذلك الوضوء بالماء عند القدرة عليه، كما يلزمه أن يحذر ما حرمه الله عليه ومن ذلك التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله.

وأسأل الله أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للفقهِ في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



صلاة المسافر

الأذان في أول الوقت، وحكمه للمنفرد في البرية

السؤال (١٣): يقول بعض الناس: إذا لم تؤذن أول الوقت فلا داعي للأذان؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة. فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل يشرع الأذان للمنفرد في البرية^(١)؟

الجواب: إذا لم يؤذن المؤذن في أول الوقت لم يشرع له أن يؤذن بعد ذلك، إذا كان في المكان مؤذنون سواه قد حصل به المطلوب، وإن كان التأخير يسيراً فلا بأس بتأذينه.

أما إذا لم يكن في البلد سواه فإنه يلزمه: التأذين ولو تأخر بعض الوقت؛ لأن الأذان في هذه الحال فرض كفاية، ولم يقم به غيره، فوجب عليه؛ لكونه المسؤول عن ذلك؛ ولأن الناس ينتظرونه في الغالب.

أما المسافر فيشرع له الأذان وإن كان وحده؛ لما ثبت في

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/٣٤٩-٣٥٠).

الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال لرجل: «إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ ولعموم الأحاديث الأخرى في شرعية الأذان وفائدته.

النية وشرط جواز الجمع

السؤال (١٤): هل النية شرط لجواز الجمع؟ فكثير ما تصلي الجماعة المغرب بدون نية الجمع وبعد صلاة المغرب يتشاورون فيرون الجمع ثم يصلون العشاء^(١)؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وُجِدَ شَرْطُهُ، من خوفٍ أو مرضٍ أو مطرٍ. والله الموفق.

الصلاة لغير القبلة بعد الاجتهاد

السؤال (١٥): ما الحكم إذا تبين أن الصلاة تمت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان ذلك في بلد

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/٤٢٥).

مسلم أو كافر، أو كان في البرية^(١)؟

الجواب: إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة، إذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلى إلى غيرها.

أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة؛ لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة، كما أن في إمكانه معرفة القبلة من طريق المساجد.

مقدار المدة والمسافة

التي يجوز فيها الجمع والقصر

السؤال (١٦): ما رأي سماحتكم في السفر المبيح للقصر، هل هو محدّد بمسافة معينة؟ وما ترون فيمن نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يترخّص بالقصر^(٢)؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أنه محدّد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي، وذلك يقارب (٨٠) كيلومتراً؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرًا عرفاً بخلاف ما دونها.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٤٢٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٧٠-٢٧١).

ويرى الجمهور أيضاً أن مَنْ عَزَمَ الإقامة أكثرَ من أربعة أيام وَجَبَ عليه الإتمام والصومُ في رمضان. وإذا كانت المدة أقلَّ من ذلك فله القصر والجمع والفطر؛ لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام، وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصرُ الصلاة ثم ارتحلَ إلى منى وعرفات. فدلَّ ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل.

أما إقامته ﷺ تسعة عشر يوماً عام الفتح، وعشرين يوماً في تبوك فهي محمولةٌ على أنه لم يُجمع الإقامة وإنما أقام بسبب لا يدري متى يزول، هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح، وفي تبوك عام غزوة تبوك احتياطاً للدين وعملاً بالأصل، وهو وجوبُ الصلاة أربعاً في حقَّ المقيمين للظهر والعصر والعشاء. أما إن لم يجمع إقامة بل لا يدري متى يرتحلُ فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والله ولي التوفيق.

السؤال (١٧): نرجو توضيح مسألة صلاة القصر (قصر الصلاة في السفر) هل ثبت عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر وهل تخضع صلاة السفر للمسافة والمدة نرجو توضيح هذه الأسئلة مع الأدلة من الكتاب والسنة جزاكم الله خيراً^(١)؟

الجواب: كان النبي ﷺ إذا سافر يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، حتى يرجع من سفره، هذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام، وروي عنه ﷺ أنه كان يقصر ويتم، ولكنه ليس بمحفوظ عنه ﷺ، المحفوظ عنه في الأحاديث الصحيحة أنه كان في السفر يقصر حتى يرجع، أما المغرب فإنه يصليها على حالها ثلاثاً سراً وحضراً، وهكذا الفجر كان يصليها ثنتين سراً وحضراً، ويصلي مع الفجر سنتها قبلها في السفر والحضر وهي ركعتان خفيفتان، أما سنة الظهر، وسنة العصر، وسنة المغرب، وسنة العشاء فكان يتركها في السفر عليه الصلاة والسلام.

فينبغي للمؤمن أن يفعل ما كان يفعله عليه الصلاة

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٢٦٦-٢٦٧).

والسلام في السفر، والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوماً وليلة، يعني: مرحلتين، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريباً بالنسبة لمن يسير في السيارة، وهكذا في الطائرات، وفي السفن، والبواخر، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفراً، وتعتبر سفراً في العرف فإنه المعروف بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل، أو على قدميه، أو على السيارات، أو على الطائرات، أو المراكب البحرية، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر، وقال بعض أهل العلم أنه يحد بالعرف، ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يعد سفراً في العرف يسمى سفراً ويقصر فيه وما لا فلا، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، فينبغي الالتزام بذلك وهو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهم أعلم الناس بدين الله وبسنة رسول الله ﷺ.

إذا شرع القصر جاز الجمع

السؤال (١٨): يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان، فلا جمع بلا قصر ولا قصر بلا جمع، فما رأيكم في ذلك؟

وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر^(١)؟

الجواب: من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع، ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر ولا يجمع. وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن كما فعل النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسعة في ذلك.

وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان، أما الجمع فأمره أوسع فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضاً للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر أو الدحض بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط. والله ولي التوفيق.

الجمع والقصر لمن دخل عليه الوقت

وهو لم يرتحل بعد

السؤال (١٩): إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أم لا؟ وكذلك إذا

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٢٨٩-٢٩٠).

صلى الظهر والعصر «مثلاً» قصراً وجمعاً ثم وصل إلى بلده في وقت العصر، فهل فعله ذلك صحيح؟ وهو يعلم وقت القصر والجمع أنه سيصل إلى بلده في وقت الثانية^(١)؟

الجواب: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له القصر إذا غادر معمر البلد في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور. وإذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية، أو في وقت الثانية لم تلزمه الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة.

السؤال (٢٠): رجل أراد السفر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت صلاة العصر فهل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى^(٢)؟

الجواب: ليس له الجمع بين الصلاتين حتى يغادر عامر القرية أو المدينة ويبرز للصحراء؛ لأن الرسول ﷺ صلى الظهر عام حجة الوداع بالمدينة أربعاً ثم خرج وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين. والله ولي التوفيق.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩٠-٢٩١).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٨٦/١٢).

من كان مسافراً ومر بمسجد تقام فيه الجماعة

السؤال (٢١): إذا كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقت الظهر «مثلاً»، فهل المستحب لنا أن نصلي الظهر مع الجماعة، ثم نصلي العصر قصراً، أم نصلي لوحدنا؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر نقوم مباشرة بعد السلام لأجل الموالاة؟ أم نذكر الله نسبحه ونهلل ثم نصلي العصر^(١)؟

الجواب: الأفضل لكم أن تصلوا وحدكم قصراً؛ لأن السنة للمسافر قصر الصلاة الرباعية، فإن صليتم مع المقيمين وجب عليكم الإتمام، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وإذا أردتم الجمع فالمشروع لكم البدار بذلك عملاً بالسنة كما تقدم في جواب السؤال السابق، بعد الاستغفار ثلاثاً وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

لكن إذا كان المسافر واحداً فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة؛ لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب؛ فالواجب تقديم الواجب على المستحب. وبالله التوفيق.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٨٤-٢٨٥).

الموالة بين الصلاتين عند الجمع

السؤال (٢٢): ما حكم الموالة بين الصلاتين إذ قد يتأخرون مدةً تعتبر فضلاً بين الصلاتين ويجمعون^(١)؟

الجواب: الواجب في جمع التقديم الموالة بين الصلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً؛ لِمَا ثبت عن النبي ﷺ في ذلك. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) والصواب أن النية ليست بشرط كما تقدم، أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تُفَعَّلُ في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالة بينهما تأسيساً بالنبي ﷺ في ذلك. والله ولي التوفيق.

هل الأفضل جمع التقديم أم جمع التأخير

السؤال (٢٣): إذا كنت مسافراً وأردت أن أجمع فهل الأفضل جمع التقديم أم التأخير^(٣)؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٢٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٩٥).

(٣) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (فتاوى الطهارة والصلاة ص ٤٧٤)، إعداد: د/ عبدالله الطيار، والشيخ أحمد بن باز.

الجواب: الأفضل فعل الأرفق بك وبأصحابك، إذا كنت مقيماً إقامة لا تمنع القصر والجمع، فتركه أفضل، بأن تصلي أنت وأصحابك كل صلاة في وقتها، كما فعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع في إقامته بمنى، أما إن كنت مرتحلاً فالأفضل جمع التقديم إن كان ارتحالك قبل دخول وقت الأولى فالأفضل جمع التأخير؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس وغيره ما يدل على ذلك. والله الموفق.

وقت الجمع بين الصلاتين ووقت الوتر

السؤال (٢٤): ما وقت الجمع بين الصلاتين وما وقت الوتر^(١)؟

الجواب: الجمع بين الصلاتين في أول الوقت أو آخره، الأمر في الجمع واسع، فقد دلَّ الشرع المطهر على جوازه في وقت الأولى والثانية أو بينهما؛ لأن وقتها صار وقتاً واحداً في حق المعذور كالمسافر، والمريض، ويجوز الكلام بين الصلاتين المجموعتين بما تدعو له الحاجة، وأما الوتر فيدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء، ولو

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٢٨٢).

كانت مجموعة من المغرب جمع تقديم، وينتهي بطلوع الفجر.

ونسأل الله أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه وأن يثبتنا وإياكم عليه حتى نلقاه، إنه جواد كريم. والله الموفق.

إمامة المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر

السؤال (٢٥): إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلي الظهر جماعة ووجد شخصاً قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم، فهل يصلي المقيم مع المسافر، وهل يقصر معه الصلاة أو يتمها^(١)؟

الجواب: إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته فإنه يصلي مثل صلاة المسافر ركعتين لأنها في حقه نافلة، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلي أربعاً وبذلك يلزمه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين، أما إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعاً فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح قولي العلماء؛ لما روى الإمام أحمد في «مسنده»

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٢٥٩-٢٦٠).

والإمام مسلم في «صحيحه» رحمة الله عليهما أن ابن عباس سئل عن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم أربعاً ويصلي مع أصحابه ركعتين فقال: هكذا السنة.

ولعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١) [متفق على صحته].

السؤال (٢٦): مسافر أدركه الفرض عند مقيمين وهو أولاهم بالإمامة فهل يصلي بهم صلاة مقيم أو مسافر^(٢)؟

الجواب: السنة أنه يصلي بهم صلاة المسافر فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم؛ لأن النبي ﷺ لما صلى بأهل مكة عام الفتح صلى بهم صلاة مسافر وأمرهم أن يتموا صلاتهم، فإن أتم بهم صح ذلك وترك الأفضل.

وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر وتقول: إنه لا يشق عليّ، ولكن الأفضل هو ما فعله النبي ﷺ؛ لأنه

(١) رواه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (١١٥١، ١١٥٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٦٠/١٢).

المشرع المعلم - عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم - والله الموفق .

السؤال (٢٧): كنت مسافراً وفي إحدى الاستراحات أدركت صلاة الظهر في مسجد الاستراحة وكانوا متمين ، وحين دخلت في الصلاة كان الإمام في التشهد الأول وعندما سلم الإمام سلمت معه حيث أنني مسافر فهل عملي هذا صواب ، وإذا كان الأمر خلاف ذلك فهل أعيد الصلاة؟ أفتونا مأجورين^(١)؟

الجواب: عليك أن تعيد الصلاة لأن الواجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يُصلي أربعاً لأن السُّنة قد صحت عن النبي ﷺ بذلك . والله ولي التوفيق .

الصلاة في الطائفة

السؤال (٢٨): كيف يؤدي المسلم الصلاة في الطائفة؟ وهل الأفضل له الصلاة في الطائفة أول الوقت؟ أو الانتظار حتى يصل المطار إذا كان سيصل في آخر الوقت^(٢)؟

الجواب: الواجب على المسلم في الطائفة إذا حضرت

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٢٦٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/٩٩-١٠٠).

الصلاة أن يصلّيها حسب الطاقة فإن استطاع أن يصلّيها قائماً ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالساً وأوماً بالركوع والسجود. فإن وَجَدَ مكاناً في الطائفة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وَجَبَ عليه ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين - رضي الله عنهما - وكان مريضاً: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»^(١) رواه البخاري في الصحيح ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقياً». والأفضل له، أن يصلي في أول الوقت فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصلّيها في الأرض فلا بأس لعموم الأدلة. وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائفة. والله ولي التوفيق.

هل تجب صلاة الجماعة على المسافر

السؤال (٢٩): يقول في سؤاله إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى مكان يبعد عن مقر إقامته مدة ساعة بالطائفة، فهل يجوز له أن يجمع ويقصر الصلاة وهو مقيم في فندقه أو مقر إقامته، وهل

(١) رواه البخاري برقم (١٠٥٠).

له الفطر في رمضان^(١)؟

الجواب: ليس لأحد أن يقصر الصلاة وهو مقيم إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره.

أما من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يُسافر ويغادر عامر البلد، لأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً لم يقصر حتى يغادر المدينة وليس لأحد أن يصلي وحده سواء كان مسافراً أو مقيماً في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناده على شرط مسلم. وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ فقال: خوف أو مرض.

وسأل رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٩-٤١).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٣).

النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢) متفق على صحته.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ سرّه أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيكُم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، ولقد كان الرجل

(١) رواه مسلم برقم (٦٥٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٨٣)، ومسلم برقم (١٠٤٠) واللفظ له.

يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يُصلي في الجماعة، وأن يحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة. والله ولي التوفيق.

صلاة الجمعة للمسافر

السؤال (٣٠): هل تفرض علينا صلاة الجمعة في هذه الديار الإسبانية، علماً بأنه لا مسجد فيها. ونحن أتينا إلى تلك الديار من أجل الدراسة^(٢)؟

الجواب: قد نص أهل العلم على أنه لا يجب عليكم ولا على أمثالكم إقامة صلاة الجمعة، بل في صحتها منكم نظر. وإنما الواجب عليكم صلاة الظهر لأنكم أشبه بالمسافرين وسكان البادية، والجمعة إنما تجب على المستوطنين.

(١) رواه مسلم برقم (١٠٤٦).

(٢) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (فتاوى الطهارة والصلاة ص ٤٨٦)، إعداد: د/ عبدالله الطيار، والشيخ أحمد بن باز.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسافرين ولا أهل البادية، ولم يفعلها في أسفاره عليه الصلاة والسلام، ولا أصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ في حجة الوداع صلى الظهر في عرفة يوم الجمعة ولم يصل الجمعة، ولم يأمر الحجاج بذلك لأنهم في حكم المسافرين؛ ولا أعلم خلافاً من علماء الإسلام في هذه المسألة بحمد الله، إلا خلافاً شاذاً من بعض التابعين لا ينبغي أن يعول عليه، ولكن لو وجد من يصلي الجمعة من المسلمين المستوطنين، فالمشروع لكم ولأمثالكم من المقيمين في البلاد إقامة مؤقتة لطلب علم أو تجارة ونحو ذلك، الصلاة معهم لتحصيل فضل الجمعة.

كيفية الصلاة في الأماكن التي يطول فيها الليل أو النهار جداً

السؤال (٣١): قد يستمر الليل أو النهار في بعض الأماكن لمدة طويلة، وقد يقصر جداً بحيث لا يتسع لأوقات الصلوات الخمس، فكيف يؤدي ساكنوها صلاتهم^(١)؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/٣٩٤-٣٩٥).

الجواب: الواجب على سكان هذه المناطق التي يطول فيها النهار أو الليل أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة، كما صحَّ ذلك عن النبي ﷺ في حديث النواس بن سمعان، المخرج في صحيح مسلم في يوم الدجال الذي كَسَنَتْهُ، سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «اقدروا له قَدْرَهُ»^(١)

وهكذا حكم اليوم الثاني من أيام الدجال، وهو اليوم الذي كَشَهَر، وهكذا اليوم الذي كَأْسَبوع. أما المكان الذي يقصر فيه الليل ويطول فيه النهار أو العكس في أربع وعشرين ساعة فحكمه واضح: يصلون فيه كسائر الأيام، ولو قصر الليل جدًّا أو النهار؛ لعموم الأدلة. والله ولي التوفيق.

حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام

السؤال (٣٢): ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، وهل للمصلي أن يمنع المار بين يديه^(٢)؟

(١) رواه مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/١٠٢).

الجواب: لا حرج في ذلك، وليس لمن في الحرم - أعني المسجد الحرام - أن يمنع المار بين يديه لما ورد في ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم، منهم ابن الزبير رضي الله عنهما، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع المار بين يدي المصلي، فوجب التيسير في ذلك.

ركعتا الطواف وقت النهي

السؤال (٣٣): ما حكم صلاة الركعتين خلف مقام أبينا إبراهيم عليه السلام في أوقات النهي عن النوافل^(١)؟

الجواب: لا حرج في ذلك لقول النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح.

ولأن صلاة الطواف من ذوات الأسباب فلا حرج من

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/٢٩١-٢٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٢٩٤)، والترمذي (٧٩٥)، والنسائي (٥٨١).

فعلها في وقت النهي كتحية المسجد وصلاة الخسوف للحديث المذكور وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب، مثل قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»^(١) متفق على صحته، وقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

موظف القطار هل له قصر الصلاة

السؤال (٣٤): إنني موظف في محطة قطار بتفتيش التذاكر، وأسافر بالقطار أحياناً إلى مسافة مائتين كيلومتر، وأحياناً إلى أربعمائة وخمسين كيلومتر، فهل لي أن أقصر الصلاة الرباعية أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم، وتقبل مساعيكم لخدمة الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٣)؟

(١) رواه البخاري برقم (١٠٠٠)، ومسلم برقم (١٥٢٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٢٥)، ومسلم برقم (١٦٦).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٢٦٧-٢٦٨).

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:
بناءً على ما ذكرتم يجوز لك القصر للمسافة المذكورة؛
لأنها تعتبر مسافة قصر، وقد تقرر لدينا بعد الدراسة أن
مسافة القصر المعتبرة هي ثمانون كيلاً تقريباً فأكثر. نسأل
الله أن يوفق الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قصر وجمع الصلاة لمن طبيعة عمله السفر

السؤال (٣٥): عن جواز قصر الصلاة وجمعها لمن طبيعة
دوامه السفر من المملكة إلى خارجها، أو من بعض مدن
المملكة إلى بعضها التي يجوز للمسافر فيها القصر والجمع
كسائقي السيارات، ومن في حكمهم من الباعة والمشتريين
المتجولين كان معلوماً^(١)؟

الجواب: هؤلاء في حكم المسافرين، ويشرع لهم قصر
الصلاة، ويجوز لهم الجمع كسائر المسافرين عند جمهور
العلماء لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، ولا نعلم دليلاً
يعارض ذلك، أما قول بعض الفقهاء أن المكارى الذي معه
أهله ولا ينوي الإقامة ببلد معين لا يترخص برخص السفر

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٦٩/١٢).

فهو قول ضعيف لا نعلم له وجهاً من الشرع، كما نبه على ذلك أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني»

قصر وجمع الصلاة للعاملين في القوات البحرية

السؤال (٣٦): أنا رجل أعمل بالقوات البحرية مع بحارة نقلع بالسفينة من الميناء إلى البحر لمدة ثلاثة أيام، أو أربعة، فهل يجوز لنا قصر الصلوات وجمعها، علماً بأن طلوعنا لا يتعد عن المدينة كثيراً بل لبعض الأعمال، أرجو أن تفيدونا^(١)؟

الجواب: راكب السفينة أو راكب الأنواع الأخرى من المراكب البحرية مثل راكب السيارة بالبر والقطار بالبر، إن كانت المسافة مسافة قصر: قصر وجمع وإلا فلا، فإذا كانت السفينة حول الميناء وحول الساحل، ما تذهب بعيداً، كمسافة عشرة كيلومترات، أو عشرين كيلومتراً أو نحو ذلك، فهذا لا يقصر وليس له حكم السفر، أما إذا كانت تذهب بعيداً مما يسمى سفراً مثل سبعين كيلومتراً، ثمانين كيلومتراً، مائة كيلومتراً، أو أكثر فهذا سفر، لأهلها القصر والجمع بين الصلاتين؛ لأنهم مسافرون كالذي خرج إلى

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٧٩/١٢).

البرية لنزهة أو نحو ذلك ثمانين كيلومتراً، سبعين كيلومتراً، أو تسعين كيلومتراً، أو مائة كيلومتراً أو ما هو أكثر من ذلك.

من ذهب إلى البر هل له الجمع والقصر

السؤال (٣٧): إذا ذهبنا إلى البر فهل يجوز لنا أن نقصر الصلاة الرباعية ونجمعها^(١)؟

الجواب: إذا كان المكان الذي ذهبتُم إليه من البر بعيداً عن محل إقامتكم ويعتبر الذهاب إليه سفراً فلا مانع من القصر إذا كانت المسافة (٨٠) كيلاً تقريباً، والقصر أفضل من الإتمام وهو أن يصلي المسافر الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين ولا مانع من الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وتركه - أي الجمع - أفضل إذا كان المسافر مقيماً مستريحاً؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان مدة إقامته في منى يقصر الصلاة ولا يجمع، وإنما جمع في عرفة ومزدلفة لداعي الحاجة إلى ذلك.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٨٠).

ومتى عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام فالواجب عليه ألا يقصر، بل يصلي الرباعية أربعاً وهو قول أكثر أهل العلم، أما إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فالقصر أفضل. والله ولي التوفيق.

من سافر إلى بلد له فيها قريب مسافة قصر

السؤال (٣٨): إذا سافر شخص من الرياض إلى مكة وفي طريقه مرّاً على القصيم ويوجد في القصيم بعض أقربائه فجلس عندهم يومين، فهل يعتبر مسافراً أو مقيماً^(١)؟

الجواب: هذا يعتبر مسافراً مادام في غير وطنه، ولو كان فيه قريب له كأخ أو أخت أو غيرهما، لكن لا يصلي وحده بل يصلي مع الجماعة ويُسّم معهم أربعاً لوجوب الصلاة في الجماعة، أما إذا كان معه شخص آخر أو أكثر فلهم أن يصلوا قصرّاً، ولهم أن يصلوا مع جماعة البلد ويتموا.

أما إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يُسّم الصلاة الرباعية سواء كان المسافر واحداً أو كانوا جماعة.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩٩/١٢).

صلاة العيد في البوادي والسفر

السؤال (٣٩): ذهبت إلى الريف مرة في بلدي بأفريقيا وصادف أن أتى يوم عيد الأضحى فرأيت الناس نساءً ورجالاً قد سارعوا إلى مقبرة لزيارة القبور، وراعني في صباح يوم العيد أن أقام كل من حضر الصلاة في المقبرة، وكان قد تقدمهم كهل فصلى بهم جميعاً إلا أنا بقيت في حيرة وذهول مما رأيت، ولم أصل معهم تلك الصلاة التي أسموها بصلاة العيد.

ما حكم الإسلام في هذه الصلاة؟ علماً بأن أهل الريف - الذين أقصدهم - ليس لديهم لا مسجد ولا جامع، إذ يسكنون الخيام متفرقين عن بعضهم البعض.

ملاحظة: عندما أقول: إنهم صلوا في المقبرة، يعني بجوارها بعيدين عن القبور كل البعد^(١)؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، ولم يُحفظ عنه ﷺ ولا عن

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٨-٩).

أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية.

وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصل صلاة العيد في منى.

وفي اتباعه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كل الخير والسعادة، والله ولي التوفيق.

صلاة الاستسقاء للمسافر

السؤال (٤٠): هل على المسافر صلاة الاستسقاء؟ نرجو التكرم بالإفادة. جزاكم الله خيراً^(١)؟

الجواب: يشرع للبادية والمسافرين أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا احتاجوا إلى ذلك؛ عملاً بسنة رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ كان يستسقي عند الجذب، ويسأل الله سبحانه الغيث للمسلمين. فإذا دعت الحاجة سكان البادية إلى الاستغاثة شرعت لهم صلاة الاستسقاء، وهكذا المسافرون إذا احتاجوا إلى ذلك شرع لهم أن يستغيثوا ربهم، كما قال الله سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وقال عز وجل:

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٦٦-٦٧).

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ وإن استغاثوا ربهم وسألوه من دون صلاة فلا حرج؛ لأن المسلمين يشرع لهم أن يسألوا ربهم حاجاتهم، وأن يتقربوا إليه بطاعته. وهو سبحانه يحب أن يدعى ويسأل، وهو الجواد الكريم والرحمن الرحيم، يعطي لحكمة ويمنع لحكمة، وهو على كل شيء قدير، لا يسأل عما يفعل وهو يسألون، ولكن المشروع للعباد أن يسألوه سبحانه حاجاتهم، وأن يتقربوا إليه بما يحب من الصلاة والدعاء والصدقة وغير ذلك. والله ولي التوفيق.

جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر

السؤال (٤١): هل يجوز للمسافر إذا صلى الجمعة مع المقيمين أن يجمع إليها العصر^(١)؟

الجواب: لا يجوز له ذلك؛ لأن الجمعة لا يجمع إليها شيء، بل عليه أن يصلي العصر في وقتها، أما إن صلى المسافر يوم الجمعة ظهراً ولم يصل الجمعة مع المقيمين فإنه

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٠٠-٣٠١).

لا حرج عليه أن يجمع إليها العصر؛ لأن المسافر لا جمعة عليه؛ ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع، يوم عرفة بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل جمعة. والله ولي التوفيق.

السنن الرواتب في السفر

السؤال (٤٢): اختلفوا في أفضلية فعل السنن الرواتب مع القصر في السفر: فمن قائل يستحب فعلها، ومن قائل لا يستحب، وقد قصرت الفريضة فماذا ترون في ذلك؟ وكذا في فعل النوافل المطلقة كصلاة الليل^(١).

الجواب: السنة للمسافر ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء مع الإتيان بسنة الفجر تأسيساً بالنبي ﷺ في ذلك، وهكذا يشرع له التهجد في الليل والوتر في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وهكذا جميع الصلوات المطلقة وذوات الأسباب، كسنة الضحى وسنة الوضوء وصلاة الكسوف، وهكذا يُشرع له سجود التلاوة وتحية المسجد إذا دخل المسجد للصلاة أو لغرض آخر فإنه يصلي التحية.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/٣٩١).

جمع الصلاة في آخر يوم

السؤال (٤٣): هل يجوز للمسلم إذا كان مسافراً سفرًا طويلاً أن يجمع الصلاة في آخر يوم^(١)؟

الجواب: هذا منكر عظيم لم يقل به أحد من أهل العلم وإنما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهما قبل أن تصفر الشمس، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما قبل منتصف الليل، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها، بل تصلى في وقتها دائماً في السفر والحضر قبل طلوع الشمس. والله الموفق.

القصر والجمع في المطار

السؤال (٤٤): إذا وصل الإنسان إلى مطار الرياض بعد صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب والعشاء فهل يجمع ويقصر المغرب والعشاء^(٢)؟

الجواب: المشروع للمسافر مادام في السفر هو القصر أما

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

الجمع ففيه تفصيل ، فإن كان على ظهر سير فالأفضل الجمع تقديماً أو تأخيراً حسب ما تقتضيه الحال ؛ لفعل النبي ﷺ فإنه كان إذا كان على ظهر سير جمع المغرب مع العشاء والظهر مع العصر . . فإن كان ارتحاله من المنزل قبل الزوال أخر الظهر مع العصر جمع تأخير وإن كان ارتحاله بعد الزوال قدم العصر مع الظهر وهكذا المغرب والعشاء ، وإذا كان ارتحاله ﷺ قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء جمع تأخير ، وإن كان ارتحاله بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب أما إن كان المسافر نازلاً فالأفضل له عدم الجمع لأنه ﷺ في حجة الوداع لم يجمع بين الصلاتين حال نزوله في منى .

أما الذي وصل إلى مطار الرياض وهو لم يصل المغرب والعشاء فإنه يُسن له الجمع بين المغرب والعشاء ويصلي العشاء قصراً ؛ لأن المطار خارج البلد في الوقت الحاضر ، وإن أخر العشاء وصلها مع الناس تماماً في البلد فلا بأس . والله ولي التوفيق .

رفع اليدين في الدعاء أثناء السفر

السؤال (٤٥) : هل رفع اليدين في الدعاء مشروع ، وخاصة

في السفر بالطائرة أو السيارة أو القطار وغيرها^(١)؟

الجواب: رفع الأيدي في الدعاء من أسباب الإجابة في أي مكان، يقول ﷺ: «إن ربكم حيي ستير، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»^(٢)، ويقول ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾»، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له»^(٣)؟ رواه مسلم في صحيحه.

فجعل من أسباب الإجابة رفع اليدين، ومن أسباب المنع وعدم الإجابة أكل الحرام والتغذي بالحرام. فدلّ على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة، سواء في الطائرة أو في

(١) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (٢/٤٨٣-٤٨٤)، إعداد:

د/ عبدالله الطيار، والشيخ أحمد بن باز.

(٢) رواه أبوداود برقم (١٤٨٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٣٤٣).

القطار أو في السيارة أو في المراكب الفضائية، أو في غير ذلك، إذا دعا ورفع يديه. فهذا من أسباب الإجابة إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ فلا نرفع فيها، مثل خطبة الجمعة؛ فلم يرفع فيها ﷺ، إلا إذا استسقى فهو يرفع يديه فيها.

كذلك بين السجدين وقبل السلام في آخر التشهد لم يكن يرفع يديه ﷺ، فلا نرفع أيدينا في هذه المواطن التي لم يرفع فيها ﷺ؛ لأن فعله حجة وتركه حجة. وهكذا بعد السلام من الصلوات الخمس؛ كان ﷺ يأتي بالأذكار الشرعية ولا يرفع يديه، فلا نرفع في ذلك أيدينا اقتداءً به ﷺ، أما المواضع التي رفع ﷺ فيها يديه فالسنة فيها رفع اليدين تأسيًا به ﷺ؛ ولأن ذلك من أسباب الإجابة، وهكذا المواضع التي يدعو فيها المسلم ربه ولم يرد فيها عن النبي ﷺ رفع ولا ترك فإنا نرفع فيها؛ للأحاديث الدالة على أن الرفع من أسباب الإجابة كما تقدم.

صيام المسافر

كل إنسان يقيم في بلد
يلزمه الصوم والإفطار مع أهلها

السؤال (٤٦): ذكرتم أن الرؤية في الباكستان لهِلال رمضان وشوال تتأخر بعد السعودية يومين وسألتم هل تصومون مع السعودية أو الباكستان^(١)؟

الجواب: الذي يظهر لنا من حكم الشرع المطهر أن الواجب عليكم الصوم مع المسلمين لديكم؛ لأمرين:
أحدهما: قول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(٢) خرجه أبوداود وغيره بإسناد حسن، فأنت وإخوانك مدة وجودكم في الباكستان ينبغي أن يكون صومكم معهم حين يصومون وإفطاركم معهم حين يفطرون؛ لأنكم داخلون في هذا الخطاب، ولأن الرؤية تختلف بحسب اختلاف المطالع. وقد

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/١٠٣-١٠٤).

(٢) رواه الترمذي برقم (٦٩٧).

ذهب جمع من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن لأهل كل بلد رؤيتهم .

الأمر الثاني : أن في مخالفتكم المسلمين لديكم في الصوم والإفطار تشويشاً ودعوة للتساؤل والاستنكار وإثارة للنزاع والخصام ، والشرعية الإسلامية الكاملة جاءت بالحث على الاتفاق والوثام والتعاون على البر والتقوى وترك النزاع والخلاف ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ . وقال النبي ﷺ لما بعث معاذاً وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن : «بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا»^(١)

لا حرج على من كان في بلد غير إسلامي

أن يصوم برؤية بلد يحكم الشريعة

السؤال (٤٧) : ما ذكرتم عن صومكم معنا وفطركم معنا لكونكم أقمتم في أسبانيا أيام رمضان^(٢) ؟

الجواب : فلا بأس ولا حرج عليكم في ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٣٨) ، ومسلم برقم (١٧٣٣) .

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/١٠٥-١٠٦) .

العدة ثلاثين»^(١) وهذا عام لجميع الأمة، والمملكة العربية السعودية أولى الدول بالاعتداء بها، لاجتهادها في تحكيم الشريعة زادها الله توفيقاً وهداية؛ ولأنكم في بلاد لا تحكم الإسلام، ولا يبالي أهلها بأحكام الإسلام.

أما السؤال عن الجمع بين الصلاتين فالأمر فيه واسع، وقد دل الشرع المطهر على جوازه في وقت الأولى والثانية أو بينهما؛ لأن وقتهما صار وقتاً واحداً في حق المعذور كالمسافر، والمريض، ويجوز الكلام بين الصلاتين المجموعتين بما تدعو له الحاجة، وأما الوتر فيدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، ونسأل الله أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه وأن يثبتنا وإياكم عليه حتى نلقاه، وأن يمن عليكم بالشفاء، والعافية ويعيدكم إلى وطنكم سالمين إنه جواد كريم.

صوم من أصبح شهره واحداً وثلاثين يوماً

السؤال (٤٨): سماحة الشيخ، ما حكم الشخص الذي صام أول الشهر بالمملكة ثم سافر إلى بلد تأخر عنا في دخول

(١) رواه مسلم برقم (١٠٨١)، والنسائي برقم (٢١٢٤).

الشهر، هل يصوم واحداً وثلاثين يوماً^(١)؟

الجواب: يصوم معهم ويفطر معهم ولو زادت أيامه؛
للحديث السابق: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم
تفطرون»^(٢)

من تسحر في بلد وأفطر في آخر

السؤال (٤٩): ما حكم من تسحر في بلد وأفطر في آخر مثل
ما حدث معي عندما تسحرت في بلدي في رمضان العام
الماضي وفي نفس اليوم وصلت إلى الرياض وأفطرت مع أهل
الرياض مع العلم أن هناك فرق ساعة في الوقت بين الرياض
وبلدي فهل عليّ قضاء ذلك اليوم أم لا^(٣)؟

الجواب: لا حرج في ذلك، لأنه له حكم البلاد التي تسحر
فيها والتي أفطر فيها ولا يضره تفاوت ما بين البلدين في طول
النهار وقصره وتقدم الغروب وطلوع الفجر وتأخرهما.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/١٥٥).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٦٣).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٣٢٢-٣٢١).

لا تفطر حتى تغرب الشمس وأنت في الجو

السؤال (٥٠): ستقلع بنا الطائرة بإذن الله تعالى من الرياض في رمضان قبل أذان المغرب بساعة تقريباً وسيؤذن للمغرب ونحن في أجواء السعودية فهل نفطر؟ وإذا رأينا الشمس ونحن في الجو وهذا هو الغالب فهل نظل على صيامنا ونفطر في بلدنا أم نفطر بمجرد الأذان في السعودية^(١)؟

الجواب: إذا أقلعت الطائرة من الرياض مثلاً قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب فإنك لا تزال صائماً حتى تغرب الشمس وأنت في الجو أو تنزل في بلد قد غابت فيها الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»^(٢). متفق على صحته.

الفطر في السفر الذي لا مشقة فيه

السؤال (٥١): أيهما أفضل للمسافر: الفطر أم الصيام، وخاصة السفر الذي لا مشقة فيه كالسفر في الطائرة أو الوسائل الحديثة الأخرى^(٣)؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٢٢-٣٢٣).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٤)، ومسلم برقم (١١٠٠ و ١١٠١).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٣٧-٢٣٨).

الجواب: الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه هذا وهذا. وهكذا الصحابة رضي الله عنهم. لكن إذا اشتد الحر، وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكره الصوم للمسافر؛ لأنه ﷺ لما رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم؛ قال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١). ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢)، وفي لفظ: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٣). ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات. فإن الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخصون برخصه، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة. فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر. ولو كان الحكم يختلف لنبه عليه سبحانه كما قال عز وجل في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا

(١) رواه البخاري برقم (١٨١٠)، ومسلم برقم (١٨٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (٥٦٠٠).

(٣) رواه ابن حبان برقم (٣٥٢٦)، وابن أبي شيبة برقم (٢٤٧٩٤).

عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيْنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى
لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ، وقال سبحانه أيضاً : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٨٨﴾

الأحوط للمسافر

إذا أراد الإقامة في بلد أربعة أيام الصوم والإتمام

السؤال (٥٢): إذا كنت مسافراً في رمضان، وكنت مفطراً في سفري، وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام، أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية، فهل لي رخصة بالإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا^(١)؟

الجواب: إذا مرَّ المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر، فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيه أربعة أيام فأقل، أما إن كان قد عزم على الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام، فإنه يمسك ذلك اليوم الذي قدم فيه مفطراً ويقضيه، ويلزمه الصوم في بقية الأيام؛ لأنه بنيت المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين عند أكثر العلماء... والله ولي التوفيق.

إمساك وإفطار من يطول نهارهم

السؤال (٥٣): كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة، هل يقدرّون قدرّاً للصيام، وكذا ماذا يصنع مَنْ يكون نهارهم قصيراً جدّاً، وكذلك مَنْ يستمرّ عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر^(١)؟

الجواب: مَنْ عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيراً. أما مَنْ طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كسنة أشهر فإنهم يقدرّون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسّنه، وهكذا يوم الذي كشهراً، أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك.

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم (٦١) وتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨ هـ ونصه ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٢٩٢-٣٠٠).

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٦/١/١٣٩٨ هـ، المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. اهـ.

وعُرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونُقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: مَنْ كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات

الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١٠٦)، ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»^(١) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه مسلم برقم (٦١٣).

«وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بيّنها رسول الله ﷺ. هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد: وقد

(١) رواه مسلم برقم (٦١٢).

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

ثانياً: مَنْ كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يا محمد، إنهن

خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة...»^(١) إلى آخره. ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ من غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع...»^(٢) الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق»... إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك. الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم...» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدّث أصحابه عن المسيح الدجال،

(١) رواه مسلم برقم (١١٦٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»، فقيل: يا رسول الله! اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»^(١)، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المستول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة؛ لما

(١) سبق تخريجه ص (٤٨).

تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه؛ إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة. والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [هيئة كبار العلماء].

جماع المسافرين زوجته في نهار رمضان

السؤال (٥٤): ما حكم من جامع في نهار رمضان وهو صائم، وهل يجوز للمسافر إذا أفطر أن يجامع أهله^(١)؟

الجواب: على من جامع في نهار رمضان وهو صائم صوماً واجباً الكفارة، أعني كفارة الظهر مع وجوب قضاء اليوم، والتوبة إلى الله سبحانه مما وقع منه. أما إن كان مسافراً أو مريضاً مرضاً يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه؛ لأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره، كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وحكم المرأة في هذا حكم الرجل إن كان صومها واجباً وجبت عليها الكفارة مع القضاء، وإن كانت مسافرة أو مريضة مرضاً يشق معه الصوم فلا كفارة عليها.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٠٧/١٥-٣٠٨).

جامع زوجته وهي صائمة صوم قضاء

السؤال (٥٥): رجل عاد من سفر طويل ووجد امرأته صائمة صوم قضاء ولكنه لم يستطع أن يكبح جماح نفسه فوقع عليها بدون رضاها فماذا عليهما . أفتونا جزاكم الله خير الجزاء^(١) ؟

الجواب: الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه ، وذلك بالندم على ما وقع منه والعزم ألا يعود في ذلك تعظيماً لله سبحانه ، وحذراً من عقابه .

أما المرأة فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها وصومها صحيح ، أما إن كانت تساهلت معه فعليها قضاء اليوم مع التوبة ولا كفارة عليها . والله ولي التوفيق .

قضاء رمضان في غير بلاد المسلمين

السؤال (٥٦): من اعتاد قضاء رمضان في غير بلاد المسلمين ، هل يكون آثماً^(٢) ؟

الجواب: هذا فيه تفصيل ، فالمسلم يفرح بقدوم رمضان ، ويسر بإدراكه له وهو في بلاد المسلمين ؛ لما لرمضان في بلاد

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٣٠٩-٣١٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/٣٢٩-٣٣٠).

المسلمين من مظاهر لا يحس بها ولا يشعر بها من هو في خارج بلاد الإسلام، إنه يرى المصلين وكثرتهم وتنافسهم في الطاعة فيزداد نشاطاً وقوة ورغبة في الخير.

أما من كان في غير بلاد الإسلام، فإنه على خطر من أن ينقص ثوابه؛ لقلة أعماله الصالحة أو يكسب إثماً بسبب ارتكابه جرماً، وقد يزداد من المعاصي بسبب بعده عن أهل الخير، وقربه من أهل الشر، والواجب على من اعتاد ذلك تقوى الله، وأن يدع هذه العادة، ويصوم رمضان في بلاد المسلمين، لكن إذا كان صيامه في غير بلاد المسلمين لعمل مشروع، كالدعوة إلى الله وإمامة المسلمين في الصلوات وغير ذلك من أعمال الخير فذلك مما يؤجر عليه المسلم ويثاب، وقد يحصل له بذلك من الأجور أكثر مما يحصل له في بلاد المسلمين؛ لما قام به من الدعوة إلى الله وتعليم الناس الخير مع التحفظ من كل شر. والله هو الموفق سبحانه.



فتاوى مهمة للمسافر

السفر لبلاد المشركين

السؤال (٥٧): ما حكم السفر لبلاد المشركين ومرافقة الزوجة لزوجها^(١)؟

الجواب: نصيحتي لكل مسلم ومسلمة عدم السفر إلى بلاد المشركين لا للدراسة ولا للسياحة؛ لما في ذلك من الخطر العظيم على دينهم وأخلاقهم. وعلى كل واحد من الطلبة والطالبات الاكتفاء بالدراسة ببلده أو في بلد إسلامي يأمن فيه على دينه وأخلاقه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، وقد أخبر الله سبحانه عن من يهاجر من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام بأنه قد ظلم نفسه، وتوعده بعذاب جهنم في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا

يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ
وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٩﴾ ، فأخبر سبحانه في هذه الآية أن
الملائكة تقول لمن توفي من المسلمين في بلاد الشرك ولم
يهاجروا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ بعدما
أخبر سبحانه أنهم قد ظلموا أنفسهم بإقامتهم بين الكفار وهم
قادرين على الهجرة، فدل ذلك على تحريم السفر إلى بلاد
المشركين، وعلى تحريم الإقامة بين ظهرائهم لمن استطاع
الهجرة.

ويستثنى من ذلك عند أهل العلم من سافر للدعوة إلى الله
من أهل العلم والبصيرة، وهو قادر على إظهار دينه، أمن من
الوقوع فيما هم عليه من الشرك والمعاصي. فهذا لا حرج عليه
في السفر إلى بلاد المشركين للدعوة والتوجيه وإبلاغ رسالة
الله إلى عباده بالشروط المذكورة، والله ولي التوفيق.

الذهاب للسحرة والكهنة

السؤال (٥٨): ما حكم الذهاب للسحرة والكهنة بقصد
العلاج إذا كان مضطراً إلى ذلك^(١)؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥٨/٨).

الجواب: لا يجوز الذهاب إلى الكهان والسحرة والمشعوذين ولا سواهم، بل يجب أن ينبه عليهم ويؤخذ على أيديهم ويمنعوا؛ لقوله ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١) [رواه مسلم]، وقال ﷺ: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصَدَّقَه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢) ﷺ. وسئل عن الكهان، فقال: «لا تأتوهم»، والكهان يدعون علم الغيب بواسطة شياطينهم، فلا يجوز إتيان الكهان والعرافين، ولا سؤالهم عن شيء، بل يجب أن ينكر عليه، وأن يؤدب حتى لا يعود لشيء من ذلك، لكن يذهب إلى أهل الخير المعروفين بالرقية الشرعية فيرقونه.

الصلاة في المساجد التي بها قبور

السؤال (٥٩): ما حكم الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، أو بساحته، أو في قبلته^(٣)؟

الجواب: إذا كان في المسجد قبرٌ فالصلاة فيه غير صحيحة

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٣٠).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٣٥)، وابن ماجه برقم (٦٣٩).

(٣) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (٢/١٦٢-١٦٣)، إعداد: د/ عبدالله الطيار، والشيخ أحمد بن باز.

سواءً كان خلف المصلين أو أمامهم أو عن أيمنهم أو عن شمائلهم؛ لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) متفقٌ على صحته.

ولقوله ﷺ: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢) رواه الإمام مسلم في الصحيح. ولأن الصلاة عند القبر من وسائل الشرك والغلو في أهل القبور، فوجبَ منع ذلك عملاً بالحديثين المذكورين وما جاء في معناهما وسدًا لذريعة الشرك.

أكل ذبائح الكفار واستعمال أوانيهم

السؤال (٦٠): إنني طالب صومالي أدرس في الصين وأواجه صعوبات كثيرة في الطعام عامة واللحوم بصفة خاصة والمشاكل هي:

١ - إنني أسمع قبل مجيئي للصين أن الحيوانات التي ذبحها الملحدون أو بالأحرى قتلوها لا يجوز للمسلم أكلها، وعندنا في الجامعة مطعم صغير للمسلمين وتوجد فيه لحوم

(١) رواه البخاري برقم (٤٠٨)، ومسلم برقم (٣٧٦).

(٢) رواه مسلم برقم (١١٨٨).

غير أنني لست على يقين أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية ومتشكك في ذلك، مع العلم أن زملائي غير متشككين مثلي ويأكلون منها، أهم على حق أم يأكلون حراماً.

٢ - بالنسبة لأواني الطعام ليس هناك تمييز بين أواني المسلمين وغيرهم، ماذا ينبغي عليّ أن أفعل حيال هذه الأمور^(١)؟

الجواب: لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى سواء كانوا مجوساً أو وثنيين أو شيوعيين أو غيرهم من أنواع الكفار ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره؛ لأن الله سبحانه لم يبح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ و طعامهم هو ذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره، أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها: لأنها غير داخلة في الطعام المحرم، أما طعام المسلمين فهو حل للمسلمين وغيرهم إذا كانوا مسلمين حقاً لا يعبدون إلا الله ولا يدعون معه غيره من الأنبياء والأولياء وأصحاب القبور وغيرهم مما يعبده الكفرة.

أما الأواني فالواجب على المسلمين أن يكون لهم أوان غير أواني الكفرة التي يستعمل فيها طعامهم وخمرهم ونحو ذلك، فإن لم يجدوا وجب على طباط المسلمين أن يغسل الأواني التي يستعملها الكفار ثم يضع فيها طعام المسلمين؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الأكل في أواني المشركين، فقال له النبي ﷺ: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»^(١). وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

مشاركة النصارى في أعيادهم

السؤال (٦١): بعض المسلمين يشاركون النصارى في أعيادهم فما توجيهكم^(٢)؟

الجواب: لا يجوز للمسلم ولا المسلمة مشاركة النصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم، بل يجب ترك ذلك؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم، والرسول عليه الصلاة والسلام حذرنا من مشابهتهم والتخلق بأخلاقهم، فعلى المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من ذلك، ولا تجوز لهما المساعدة في ذلك بأي شيء؛ لأنها أعياد مخالفة للشرع، فلا يجوز الاشتراك

(١) سبق تخريجه صفحة (١٥)

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥٠٨/٦).

فيها، ولا التعاون مع أهلها، ولا مساعدتهم بأي شيء، لا بالشاي ولا بالقهوة ولا بغير ذلك، كالأواني وغيرها، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ، فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من التعاون على الإثم والعدوان.

سفر المرأة بلا محرم

السؤال (٦٢): الأخت التي رمزت لاسمها بأم محمد صالح من المدينة المنورة تقول في سؤالها: امرأة مطلقة تبلغ من العمر أربعين سنة ليس لها محرم حيث أنها تعيش وحدها في المدينة المنورة؛ لأن أبناءها وأكبرهم (١٦) سنة يعيشون مع أبيهم في مدينة أخرى، هذه المرأة ذهبت في رمضان المبارك إلى مكة المكرمة للعمرة في حافلة النقل الجماعي الذي يوجد فيه مكان خاص للنساء، وقد أوصلها النقل الجماعي أمام الحرم، وبعد انتهائها من العمرة استقلت حافلة أخرى تابعة للنقل الجماعي إلى الموقف الرئيسي خارج مكة المكرمة، ومن هناك سافرت إلى المدينة في حافلات النقل الجماعي، فهل هي آثمة بسفرها وهي في هذا السن وهذه الظروف^(١)؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة فالسفر المذكور محرم، وعلى المرأة المذكورة التوبة إلى الله من ذلك، وذلك بالندم على ما وقع منها، والعزم الصادق على أن لا تعود لذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١) [متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢). والله الموفق.

كشف المرأة وجهها في الخارج

السؤال (٦٣): هل يجوز للمرأة أن تتحجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج^(٢)؟

الجواب: يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب في الداخل والخارج، لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ وهذه الآية الكريمة تعم الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهنَّ ذَلِكَ أدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا

(١) رواه البخاري برقم (١٧٦٣)، ومسلم برقم (٣٢٥٩).

(٢) «فتاوى كتاب الدعوة» (٢/٢٢١).

يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ . الآية .

وهذه الايات تدل على وجوب الحجاب في الداخل والخارج ، وعن المسلمين والكفار .

ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تتساهل في هذا الأمر ، لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله ؛ ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج .



الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
نبذة عن حياة المؤلف	٥
أحكام المسافر في الطهارة:	
س ١: ما هي أقسام المياه؟	١١
س ٢: ما حكم الماء الذي أقل من القلتين إذا خالطته نجاسة؟	١٢
س ٣: حكم الوضوء بالماء المكدر بالطين والأعشاب ..	١٤
س ٤: حكم استعمال الأواني المشبوهة	١٥
س ٥: حكم الاستنجاء بماء زمزم	١٦
س ٦: ما حكم الاستجمار بالمناديل الورقية والحجر الواحد؟	١٧
س ٧: كيفية الوضوء؟	١٨
س ٨: كيفية المسح على الجوارب؟ وما شروطه	٢٠
س ٩: هل مصافحة اليهودي أو النصراني تبطل الوضوء؟ ..	٢١
س ١٠: هل يكفي الاستحمام في البحر عن الوضوء؟ ...	٢٢

- س ١١ : ما هي طريقة التيمم الصحيحة؟ ٢٣
- س ١٢ : ما حكم التيمم مع وجود الماء؟ ٢٤
- أحكام المسافر في الصلاة:
- س ١٣ : هل يُشرع الأذان للمنفرد في البرية؟ ٢٩
- س ١٤ : هل النية شرط في الجمع؟ ٣٠
- س ١٥ : ما الحكم إذا تبين أن الصلاة تمت لغير القبلة ... ٣٠
- س ١٦ : ما هي مدة تحديد السفر؟ وما حكم مَنْ نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؟ ٣١
- س ١٧ : هل ثبت أن الرسول ﷺ أتم الصلاة في السفر؟ ... ٣٣
- س ١٨ : هل الجمع والقصر متلازمان؟ ٣٤
- س ١٩ : إذا دخل وقت الصلاة في الحضر ثم سافر فهل له الجمع والقصر؟ وما الحكم إذا جمع الظهر مع العصر ثم دخل مدينته قبل العصر؟ ٣٥
- س ٢٠ : إذا نوى الشخص السفر فهل له الجمع قبل المغادرة؟ ٣٦
- س ٢١ : المسافر إذا دخل المسجد وهم يصلون الظهر فهل يدخل معهم ثم يجمع معها العصر؟ أم ينتظر فراغ المصلين؟ ٣٧
- س ٢٢ : ما حكم المواالة بين الصلاتين في الجمع؟ ٣٨

- س٢٣ : هل الأفضل جمع التقديم أم التأخير؟ ٣٨
- س٢٤ : ما وقت الجمع بين الصلاتين وما وقت الوتر؟ .. ٣٩
- س٢٥ : ما الحكم إذا صلى المقيم خلف المسافر فريضة
أو نافلة؟ ٤٠
- س٢٦ : إذا صلى المسافر بمقيمين فهل يصلي بهم صلاة
مسافر أم صلاة مقيم؟ ٤١
- س٢٧ : كيف يؤدي المسلم الصلاة في الطائرة؟ ٤٢
- س٢٨ : هل تجب صلاة الجماعة على المسافر؟ ٤٢
- س٢٩ : إذا أدرك المسافر الركعتين الأخيرتين من الصلاة
فهل يسلم معهم؟ ٤٣
- س٣٠ : حكم صلاة الجمعة على المسافر ٤٦
- س٣١ : كيف تقام الصلاة في الأماكن التي يطول فيها
الليل أو النهار؟ ٤٧
- س٣٢ : حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام . ٤٨
- س٣٣ : حكم ركعتي الطواف وقت النهار ٤٩
- س٣٤ : حكم قصر الصلاة لموظفي القطار ٥٠
- س٣٥ : حكم قصر الصلاة لكثيري السفر وسائقي
السيارات ٥١
- س٣٦ : حكم قصر الصلاة للقوات البحرية ٥٢

- س ٣٧ : حكم قصر الصلاة للذهاب للبر ٥٣
- س ٣٨ : من سافر إلى مكة وفي طريقه مرّاً على بلد آخر
فهل له رخص السفر؟ ٥٤
- س ٣٩ : حكم صلاة العيد للمسافر ٥٥
- س ٤٠ : حكم صلاة الاستسقاء للمسافر ٥٦
- س ٤١ : حكم جمع صلاة الجمعة مع العصر في السفر .. ٥٧
- س ٤٢ : ما حكم الإتيان بالسنة الرواتب في السفر؟ ٥٨
- س ٤٣ : ما حكم جمع الصلوات جميعها في آخر يوم في
السفر؟ ٥٩
- س ٤٤ : حكم جمع الصلاة في مطار الرياض في الرجوع
من السفر ٥٩
- س ٤٥ : هل رفع اليدين مشروع في الدعاء في السفر؟ ... ٦٠
- أحكام المسافرين في الصيام :
- س ٤٦ : إذا كان الشخص في بلد تتأخر الرؤية عن
السعودية يومين فمع من يصوم؟ ٦٣
- س ٤٧ : إذا كان في بلد غير إسلامي متى يبدأ الصيام؟ ... ٦٤
- س ٤٨ : ما حكم من أصبح صومه واحداً وثلاثين يوماً؟ .. ٦٥
- س ٤٩ : ما حكم مَنْ تسخّر في بلد وأفطر في آخر؟ ٦٦
- س ٥٠ : متى يُفطر مَنْ كان في الجو؟ ٦٧

- س ٥١ : أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام؟ ٦٧
- س ٥٢ : حكم من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ٦٩
- س ٥٣ : كيف يصنع من يطول نهارهم أو ليلهم جدًا؟ ٧٠
- س ٥٤ : ما حكم جماع المسافر لزوجته في نهار رمضان؟ ٧٧
- س ٥٥ : ما حكم من جامع زوجته وهي صائمة قضاء؟ ٧٨
- س ٥٦ : ما حكم من اعتاد قضاء رمضان في غير بلاد المسلمين؟ ٧٨

فتاوى مهمة للمسافر :

- س ٥٧ : ما حكم السفر لبلاد المشركين ومرافقة الزوجة زوجها؟ ٨١
- س ٥٨ : ما حكم الذهاب للسحرة والكهنة بقصد العلاج؟ ٨٢
- س ٥٩ : ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟ ٨٣
- س ٦٠ : ما حكم أكل لحوم الكفار واستخدام أوانيهم؟ ٨٤
- س ٦١ : ما حكم مشاركة النصارى في أعيادهم؟ ٨٦
- س ٦٢ : حكم سفر المرأة بلا محرم ٨٧
- س ٦٣ : ما حكم كشف المرأة لوجهها في الخارج؟ ٨٨
- الفهرس ٩١



مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مشاريعنا وأعمالنا داخل المملكة

مشروع الاستقطاع الشهري

قال الرسول ﷺ: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"

من مشاريع المؤسسة:

- ❖ طباعة ونشر وترجمة كتب وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ❖ وقف الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ❖ كفالة وتدريب الأيتام في داخل المملكة.
- ❖ مشروع توزيع أشرطة الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ❖ مشروع كفالة الأراامل والمطلقات ومركز لتعليمهم وتدريبهم.
- ❖ كفالة رواتب مدرسي تحفيظ القرآن الكريم ودعم الحلقات.
- ❖ مساعدة الفقراء والمحتاجين في الداخل.
- ❖ مشروع مركز للدراسات والأبحاث العلمية.
- ❖ مشروع التعريف بالإسلام بالعالم الغربي (الأوروبي).
- ❖ مشروع موقع عبد العزيز بن باز على الإنترنت.



طريقة الاشتراك في المشروع

دفع أي مبلغ مقطوع .

اشتراك شهري أو سنوي (أمر مستديم).

تحويل من حساب إلى حساب (أمر مستديم).

اتصل ليصلك مندوبنا .

حساب المشروع ٢٥٧٠٠/٣ فرع ٤٤٩
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
مع إرسال نموذج الاشتراك وقسيمة الإيداع
على فاكس: ٤١٩٨٤٨٤

الحساب العام في شركة الراجحي المصرفية: ٢٥٩٩٩/١ الفرع ٤٤٩

المكتب الرئيس: التخصصي: ت ٤١٩٨٥٨٥ - فاكس: ٤١٩٨٤٨٤ - ص ب (١٩١٩) الرياض (١١٣٣٣)

الفرع النسائي: تلفاكس (٤١٩٧٧٥٧) مكتب الدائري الشرقي: هاتف ٢٠٨٣٧٦١ - فاكس ٢٠٨٣٧٦٢

مكتب البديعة - هاتف: ٤٣٥٤٤٤ - فاكس: (٤٣٥٨٩٨٠) الخرج: ٥٤٥٠٣١ - الدلم: ٥٤١٢٨٩٠ - الأفلاج (٦٨٢٣٦٤٨)

وادي الدواسر: ٧٨٦١٥٥٥ - الخرمة: ٨٣٢٠٥٢٠ - المدينة المنورة: ٨٢٨٨٦٦٠ - ينبع الصناعية: ٣٢٢١٢٣٢ - ٣٢٢١٤٦٧

عنيزة: ٣٦٣٥١٠٠ - الجوف: ٦٢٥٣٦٣٦ - المنطقة الشرقية: ٨٢٥٥٩٥٥ - أبها: ٢٢٦٥٣٥٨ - النماص: ٢٨٣٣١٥٥

website: www.ibnbazfoundation.org - Email: info@ibnbazfoundation.org